

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 143 @ .

وقوله : إذا زالت الشمس وجبت الظهر . طاهره وجوب الصلاة بأول الوقت وجوباً مستقراً  
موسعاً ، وهو المذهب ، لظاهر قول □ تعالى : 19 ( { أقم الصلاة لدلوك الشمس } ) . .  
351 وعن ابن عمر رضي □ عنهما قال : قال رسول □ : ( الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق  
وجبت الصلاة ) رواه الدارقطني وشرط أبو بعد □ بن بطة وابن أبي موسى لاستقرارها مضي زمن  
يسع لأدائها ، حذاراً من تكليف ما لا يطاق ، وأجيب بأنه لا يكلف بالفعل قبل الإمكان ، حتى  
يلزم [ تكليف ] ما لا يطاق ، وإنما يثبت في ذمته بفعله إذا قدر كالمغمى عليه . .  
( تنبيه ) : معنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ، ويعرف ذلك بظل الشمس [ من كل ]  
شاخص ، فما دام يتناقض فالشمس لم تنزل ، فإذا وقف ناقصه فهو الاستواء ، فإذا زاد الظل  
أدنى زيادة فهو الزوال ، و□ أعلم . .  
قال : [ فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها ] فإذا زاد شيئاً وجبت [ صلاة ] العصر

ش : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيه الزوال فهو آخر وقت الظهر ، وبصيرورة ظل كل شيء  
مثله يزيد أدنى زيادة ، وذلك أول وقت العصر ، فلا فاصل بين الوقتين ، هذا هو المعروف ،  
وأن بخروج وقت [ الظهر ] يدخل وقت العصر . .  
ويحتمل ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب التلخيص أن بينهما فاصلاً ، إذ ظاهر كلامهما أن العصر  
لا تجب إلا بعد الزيادة ، وكذا فهم ابن حمدان فحكى ذلك قولاً ، وبالجملة الأصل في أول وقت  
العصر حديث جبريل المشهور : أنه [ صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ،  
وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم قال : ( ما بين هذين وقت ) و□ أعلم .

قال : فإذا صار ظل [ كل ] شيء مثليه خرج وقت الاختيار . .

ش : الصلوات على ضربين ، [ منها ] ما ليس له إلا وقت واحد ، وهي الظهر ، والمغرب  
والصبح على المختار ، ومنها ما له وقتان ، وهي العصر والعشاء ، والفجر على قول . اه  
فالعصر آخر وقتها المختار وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر صيرورة ظل كل شيء  
مثليه ، على إحدى الروايتين ، واختيار الخرقى ، وأبي بكر ، والقاضي ، وكثير من أصحابه  
، نظراً لحديث جبريل عليه السلام ، فإنه ورد بياناً لتعلم أوقات الصلوات ، ثم قوله : ( ما  
بين هذين وقت ) طاهره أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه جائزة دون غيره ( والرواية

الثانية ) واختارها الشيخان آخر الوقت المختار اصفرار الشمس .